الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٣٥) يوم الخميس ١٠ رمضان سنة ١٣٦٠ — ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١

بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة خاصة مؤقتة على الأرباح الاستثنائية التى يحصل عليها أى ممول من الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ — يعد ربحا استثنائيا تتناوله الضريبة الخاصة كل ربح يتجاوز :

(أولا) إما ربح سنة يختارها الممول من السنوات ١٩٣٧ و ١٩٣٨ و ١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت فى خلال الثلاث السنوات المذكورة .

(ثانيا) وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر ويشمل ما قد يكون لدى المنشأة من أموال احتياطية موجودة فى بدء السنة التى جنيت الأرباح الاستثنائية أثناءها .

مادة ٣ — يكون اختيار إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة السابقة كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وبشرط أن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى .

فإذا لم يتوافر هذان الشرطان حدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة (ثانيا) من المادة السابقة .

وكذلك تطبق الفقرة المذكورة وحدها بالنسبة لكل ممول لا يكون قد قضى فى مباشرة مهنته أو استغلال منشأته سنة ١٩٣٩ بأكملها أو سنة مالية كاملة ختمت فى خلال سنة ١٩٣٩ كما تطبق بالنسبة لكل ممول جديد .

مادة ٤ — إذا زيد رأس المال المستثمر فى المنشأة أو أنقص زيد كذلك رقم المقارنة أو أنقص بمقدار ١٢ ٪ من الزيادة أو النقص وذلك من التاريخ الذى تم فيه تغيير رأس المال فعلا .

على أنه يشترط لزيادة رقم المقارنة أن تكون زيادة رأس المال حقيقية ولا يعتد بأى تغيير ناشئ عن زيادة تقدير موجودات المنشأة أو بأية زيادة تترتب على توزيع أسهم جديدة على مساهمى إحدى الشركات بغير مقابل .

مادة ٥ — إذا أوقف الممول استغلال المنشأة ثم عاد فاستأنفه بحالتها السابقة وكذلك إذا انتقلت ملكيتها من يد إلى أخرى استمر العمل برقم المقارنة الذى سبق اتخاذه .

مادة ٦ — تحصل الضريبة الخاصة على صافى الربح الاستثنائى بعد أن يستبعد منه ما يؤدى عنه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

مادة ٧ — يجوز الترخيص للممول بأن يخصم من الربح الاستثنائى وذلك فقط فيما يتعلق بحساب الضريبة الخاصة المستحقة عليه :

(أولا) المبالغ المخصصة لتكوين مال احتياطى خاص يعد لتغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الاقتصادية إلى مجراها العادى من هبوط قيمة ما اشترى منذ أول يناير سنة ١٩٤٠ وذلك إذا كانت طبيعة العمل الذى تقوم عليه المنشأة أو التجارة مما يستدعى تخصيص تلك المبالغ لتكوين الاحتياطى المذكور .

(ثانيا) المبالغ اللازمة لاستهلاك رءوس الأموال المستثمرة بادئ الأمر فى المنشآت الجديدة التى استحدثت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أو لاستهلاك إنشاءات استحدثت أو اشتريت بعد التاريخ المذكور بواسطة منشآت موجودة من قبل .

ولا يجوز أن تزيد المبالغ التى تخصم طبقا للفقرة (أولا) على ٢٥٪ من الربح الاستثنائى ولا أن تزيد التى تخصم طبقا للفقرة (ثانيا) على ٥٠٪ منه كما لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التى تخصم طبقا للفقرتين معا على ٦٠٪ من ذلك الربح .

وإذا انقضى اثنا عشر شهرا من تاريخ إلغاء الضريبة الخاصة من غير أن يستعمل فعلا المال الاحتياطى المنصوص عليه فى الفقرة (أولا) للغرض الذى أنشئ من أجله استحقت الضريبة الخاصة على الاحتياطى المذكور على أساس إلحاق كل جزء منه بربح السنة الذى أخذ منه .

وإذا كان الباقى بدون استعمال هو بعض ذلك المال الاحتياطى اعتبر الجزء المستعمل مأخوذا من ربح أبعد سنة مالية ثم من ربح السنة التالية لها وهكذا ، وتحسب الضريبة الخاصة على الجزء الباقى بغير استعمال طبقا للقواعد المقررة بالنسبة لكل سنة من السنوات التى أخذ منها الباقى المذكور .

مادة ٨ — إذا أصاب الممول فى إحدى السنين ربحا استثنائيا أدى عنه الضريبة الخاصة ثم لحقته فى السنة التالية لها خسارة تجاوزت بعد أن يخصم منها المال الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة السابقة ٢٥٪ من ذلك الربح الاستثنائى رد إليه من الضريبة الخاصة ما يقابل الضريبة المسددة عن مبلغ الخسارة .

مادة ٩ — إذا كان الربح الاستثنائى لا يتجاوز مائتى جنيه مصرى عن السنة بأكملها فلا تستحق عليه الضريبة الخاصة .

أما إذا تجاوز الربح الاستثنائى هذا النصاب فتفرض الضريبة الخاصة على مجموع الربح الاستثنائى على ألا يترتب على ذلك أن يقل الربح الاستثنائى عن مائتى جنيه مصرى بعد تأدية الضريبة عنه .

وإذا كان الممول لم يباشر عملا يخضع للضريبة الاستثنائية إلا جزءا من السنة يخفض حد الإعفاء البالغ مائتى جنيه مصرى بنسبة تتفق والمدة التى باشر فيها العمل .

مادة ١٠ — تحدد قيمة الضريبة الخاصة على الوجه الآتى :

٢٠٪ من الربح الاستثنائى إذا كان الربح الاستثنائى المذكور لا يتجاوز ٢٥٪ من رقم الأرباح الذى اتخذ أساسا للمقارنة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

٣٥٪ عن جزء الربح الاستثنائى الذى يقع بين ٢٥٪ و ٥٠٪ من رقم المقارنة .

٥٠٪ عن أى جزء من الربح الاستثنائى فوق ذلك .

مادة ١١ — تحصل الضريبة الخاصة بذات الطرق الموضوعة لتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتعلقة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على الأخص فيما يتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة أو بما ينبغى تقديمه من الممول من الإقرارات أو بتحصيل الضريبة تسرى على الضريبة الخاصة المقررة بمقتضى هذا القانون فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥

مادة ١٢ — تسرى الضريبة الخاصة للمرة الأولى على أرباح السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طبقا لنظام المنشآت أو لما جرى عليه العمل فيها من التاريخ المذكور .

أما فيما يتعلق بالمنشآت التى تكون عند تاريخ العمل بهذا القانون قد وزعت أرباحا مما يخضع للضريبة الخاصة يجوز تقسيط الضريبة الخاصة عليها بحيث لا تتجاوز مهلة التقسيط سنة كاملة .

مادة ١٣ — تلغى الضريبة الخاصة فى خلال السنة التالية للسنة التى يتم فيها التوقيع على الصلح ويبطل التزام كل ممول بها عن أرباحه الاستثنائية فى خلال السنة المذكورة من التاريخ المقابل للتاريخ الذى بدأ سريان الضريبة الخاصة عليه فى سنة ١٩٤٠ بحيث تكون الضريبة قد نفذت لعدد متساو من السنين التقويمية أو السنين المالية بالنسبة لجميع الممولين .

مادة ١٤ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١١ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

وزير المواصلات
أحمد محمد شتية

وزير الداخلية
حسين سرى

وزير العدل
محمود غالب

وزير الخارجية
صليب سامى

وزير المالية
عبد الحميد عبدى

وزير الصحة العمومية
حامد محمود

وزير الأوقاف
مصطفى عبد الرازق

وزير المعارف العمومية
محمد حسين هيكل

وزير الدفاع الوطنى
حسن صادق

وزير الوقاية المدنية
عبد القوى أحمد

وزير الأشغال العمومية
إبراهيم عبد الهادى

وزير التجارة والصناعة
عبد الرحمن عمر

وزير الزراعة
محمد واغب عطية

وزير الشؤون الاجتماعية
إبراهيم سوق أباظة

وزير التموين
محمد حامد محمود